

مللقى الأبحر

@ 107 @ بيعة بأنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الأول مثلياً أو في ملك من يريد الشراء والربح معلوماً ، ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجرة القسارة ، والصبغ والطرار والفتل